

حقيقة وهو ظاهر وكالعدم الامر منه ثم شبه عدم الخفت
 في هذا بعدم الخفت في مسئلة اخرى بقوله **كلا يخرج اى كالا**
يجت في قوله لا يخرج لا يخرج **الا الوجنانة فخرج اليها**
 اى الوجنانة ثم **الى حاجه اخرى** لان الموجود هو الخروج
 المستثنى والمضى بعد ذلك ليس بخروج ولو حلف لا يخرج
او حلف لا يذهب المكة فخرج يريدها اى مكة
ثم رجع قبل الوصول اليها **خفت** لان الخروج انفصال عن
 الداخلة الى الخارج عرفا والذهاب كالمخرج في الصحيح
 وقال نصر بن يحيى صوك الايمان حتى لا يجت ما لم يرضها
 ويشترط الخفت ان يجاوز عمران مصر على قصد الخروج
 المكة حتى يورجم قبل ان يجاوز عمران لا يجت بخلاف
 الخروج الوجنانة حيث يجت فيه يخرج الخروج من بيته لان
 الخروج المكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة عمران ولا كذلك
 الخروج الوجنانة **وقى** قوله **لا ياتنها اى لا يات في مكة لا يجت**
 بالخروج وانما يجت بالوصول لانه عبا عنده ولا يشترط
 السنية عند الانفصال الخفت في الايمان بل اذا وصل يجت نوى
 اولى بنو خلاف الخروج والذهاب متنوع ولو حلف
ليا ياتينه اى يريدها مثلا او البصرة ونحوها **فلم ياتنه حتى**
مات خفت في اخر جزء من اجزاء حياته لان شرط الخفت
 فوت الايمان وهو لا يتحقق الا بما ذكرنا لان اليه مرجع
 مادام حيا ولو حلف **ليا ياتينه ان استطاع فمضى اى**
 استطاع

اى الاستطاعة **استطاعة الصلحة** لانها في الخوف سلامة
 الاسباب والالات وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق
 ينصرف اليه **ولو نوى القدرة** دين اى صدق فيما بينه وبين
 الله تعالى وفي رواية يصدق قضا ايضا وهي الحفنة التي
 يجدها الله تعالى للمعبود حالة العمل بقارنته له عند اهل
 اهل السنة والجماعة **ولو حلف لا يخرج اى اياه اى اذني**
شرط الكخرج اذني حتى لو اذن لها من فخرت ثم خرجت
 بغير اذنه مرة اخرى يجت لانه استثنى خروجها لمصلحة الاذني
 لان الماء للصاق فكل خروج لا يكون كذلك كان اذا خلا
 في اليدين وصار شرط الخفت والمجمل في ذلك ان يقول لها
 كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها
 لم يعمل به عند ابو يوسف خلافا للمجلد **بخلاف الا ان اى**
 بخلاف ما اذا قال الا ان اذن لك **بخلاف قوله حتى** ان
 اذن لك فانه بالاذن مرع بيمينه يمين حتى لو اذن لها مرة
 فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يجت لان كلمة حتى
 للمفانية في يمينه يمين بها وكلمة ان محمولة عليه فان قلت
 يرد عليه قوله تعالى لاندخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
 فنذكر الاذن شرط لمجاوزة الدخول قلت فنذكر الاذن
 فيعرف بدل الخرج من خارج وهو ان دخول دار انسان
 بغير اذنه حرام ولو نوى التقيد بقوله الا ان اذن له
 صدق قضا لانه محتمل كلامه والرضى والامر كالاذني فيما ذكرنا

كقوله الرضا اذ امر